هل يرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين؟

hel.me/MQpsi

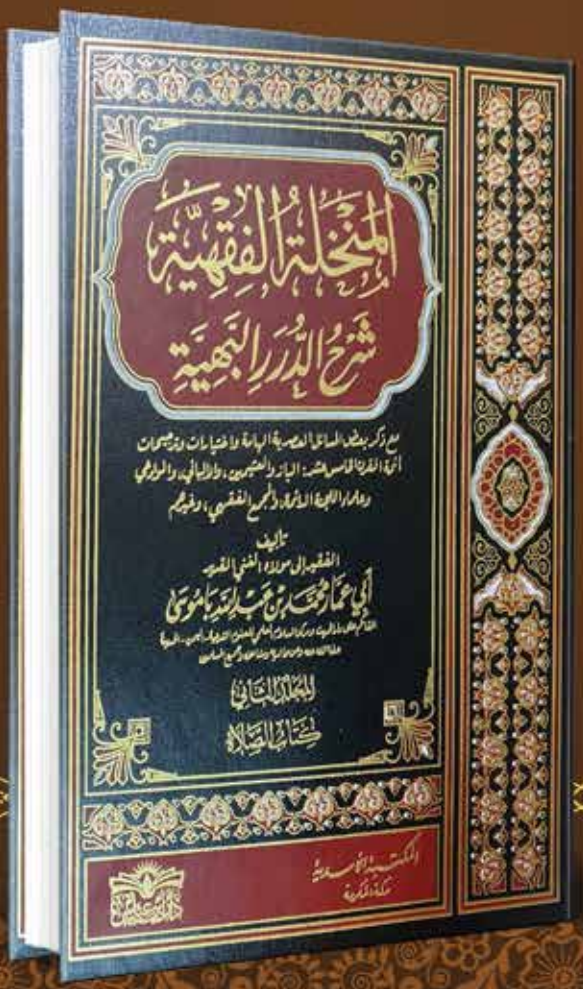

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين؟

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصلاة المجلد الثالث) (ص:٢٠٩-٢١١):

مسألة: هل يرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين؟

يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من:

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ورواية عن مالك[٤]، بل حكي **الإجماع** على ذلك، **قال الكاساني** رحمه الله[٥]: «**وأجمعوا** على أنه يرفع الأيدي في تكبير القنوت وتكبيرات العيدين».

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ... وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ. **صحيح** رواه أحمد وأبو داود[٦].

وجه الدلالة:

أن قوله: (وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ) عموم يندرج فيه كل تكبيرة تقع قبل الركوع، ومن جملتها تكبيرات العيدين.

قال ابن قدامة رحمه الله[٧]: «لنا: ما روي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله».

---

(١) «البناية» للعيني (٣/ ١١٥)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢٧٧).

(٢) «المجموع» (٥/ ٢١)، «روضة الطالبين» (٢/ ٧٢).

(٣) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٠١)، «المغني» (٢/ ٢٨٣)، «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٨/ ٤٠٥٤).

(٤) «شرح التلقين» للمازري (١/ ١٠٧٣)، «النوادر والزيادات» للقيرواني (١/ ٥٠١)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٦٤٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٧).

(٦) «أحمد» (٦١٧٥)، «أبو داود» (٧٢٢)، وحسنه ابن الملقّن في «البدر المنير» (٣/ ٤٦٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه على «المسند» (٩/ ٢٨)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٢٢).

(٧) «المغني» (٢/ ٢٨٣).

وقال ابن المنذر رحمه الله[1]: «سنَّ رسول الله ﷺ أن يرفع المصلّي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، فكلّ مَن كبَّر في حال القيام رفَع يديه؛ استدلالاً بالسُّنة».

ثانياً: القياس على رفع ابن عمر رضي الله عنهما يديه في تكبيرات الجنازة؛ فقد ثبت عنه أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز[2].

ثالثاً: أنها تكبيرة في الصلاة في حال الانتصاب؛ فيُسنُّ فيها رفع اليدين كتكبيرة الافتتاح[3].

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٢٨٢).

(٢) رواه «البيهقي» (٧٢٤٣)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أحكام الجنائز» (ص:١٤٨).

(٣) انظر: «البيان» للعمراني (٢/ ٦٣٨).